

## الفقه على المذاهب الأربعة

( تابع . . . 3 ) : - اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو .

2 - قال اﻻ تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } . آية 90 من سورة المائدة .

3 - قال تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن اﻻ يحب المحسنين } . آية 195 من سورة البقرة .

4 - قال تعالى : { ولا تبدلوا الخبيث بالطيب } . آية 2 من سورة النساء .

5 - قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم } . آية 172 من سورة البقرة .

6 - وقال تعالى : { وكلوا مما رزقناكم حلالا طيبا } . آية 88 من سورة المائدة .

7 - قال تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن اﻻ كان بكم رحيمًا } . آية 29 من سورة المائدة .

8 - قال تعالى : { يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم } . آية 51 من سورة المئنون .

9 - قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } . آية 43 من سورة النساء .

إقامة الحد في الحرب .

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو ولا في دار الحرب .

مع أن الشريعة اسلامية تأمر أتباعها من الضباط والجند والقادة بالمحافظة على طاعة اﻻ تعالى والتمسك بأوامر الشارع الحكيم والتحلي بالتقوى حتى يكتب اﻻ لهم النصر على الأعداء حيث يقول اﻻ تعالى : { ولينصروا اﻻ من ينصره إن اﻻ لقوي عزيز } .

ويقول تبارك وتعالى : { إن تنصروا اﻻ ينصركم ويثبت أقدامكم } ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب حتى ينصرهم اﻻ تعالى على أعدائهم { وما النصر إلا من عند اﻻ } .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب هه أرسل إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص هه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية فأرسل إليه يوصيه وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك

بتقوى الله تعالى على كل حال فإن تقوى الله من أفضل العدة على العدو ومن أقوى المكيدة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم وإنما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وإيمانهم به ومعصية عدوهم له ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

ومع كل هذا فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد فلا يقام عليه الحد في دار الحرب والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن الثقفي . فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والإسلام ومن أولي البأس والنجدة . وكان شاعرا مطبوعا كريما إلا أنه كان منهمكا في الشراب لا يكاد يقلع عنه ولا يردعه حد ولا لوم لائم وقد جلده عمر بن الخطاب في " الخمر " مرارا ونفاه إلى جزيرة في البحر وبعث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية وهو يحارب الفرس وكان قد هم بقتل الحارث الذي بعثه معه عمر فأحس الرجل بذلك فخرج فارا ولحق بعمر وأخبره خبره . فكتب سيدنا عمر إلى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه . فلما كان ( قس ) الناطق بالقادسية والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده وتعطيه فرس سعد وعاهدها أنه إذا سلم عاد إلى حاله من القيد والسجن وإن استشهد فلا تبعة غليه فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد إلى محبسه وكان نصر المسلمين على يده فترك سعد بن أبي وقاص إقامة الحد عليه حيث أن الحدود لا تقام في حال الغزو . والتعزير يرجع إلى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم إقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا فقد ضمن الله للمجاهد إن مات أن يدخله الجنة وإن رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفور له وقد أثر هذا العفو في نفس أبي محجن فتاب إلى الله تعالى توبة نصوحة وأقلع عن الشرب بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوي الإيمان قوي العزيمة . يقلع عن الذنب بعد الادمان عليه إذا خاف ذنبه . ورجع إلى ربه .

وقد روي أن النبي A ( نهى أن يقام حد في أرض العدو ) أخرجه ابن أبي شيبة C تعالى )